

## مختصر خليل في فقه إمام دار الهجرة

وَضَمُّ بَخْتٍ لِعَرَابٍ وَجَامُوسٍ لِبَقْرٍ وَضَأْنٍ لِمَعْزٍ وَخَيْرِ السَّاعِي إِذَا وَجِبَتْ وَاحِدَةٌ وَتَسَاوِيًا وَإِلَّا فَالْأَكْثَرُ وَثْنَتَانِ مِنْ كُلِّ إِذَا تَسَاوِيًا أَوْ الْأَقْلُ نَصَابٌ غَيْرُ وَقْصٍ وَإِلَّا فَمِنْ الْأَكْثَرِ وَثَلَاثٌ وَتَسَاوِيًا فَمِنْهُمَا وَخَيْرٌ فِي الثَّلَاثَةِ وَإِلَّا فَكَذَلِكَ وَاعْتَبِرْ فِي الرَّابِعَةِ فَأَكْثَرُ كُلِّ مِائَةٍ وَفِي أَرْبَعِينَ جَامُوسًا وَعِشْرِينَ بَقْرَةً مِنْهُمَا وَمَنْ هَرَبَ بِإِبْدَالِ مَاشِيَةٍ أَخَذَ بِزَكَاتِهَا وَلَوْ قَبْلَ الْحَوْلِ عَلَى الْأَرْجَحِ وَبَنَى فِي رَاجِعَةٍ بَعِيْبٍ أَوْ فَلَسَ كَمَبْدَلِ مَاشِيَةٍ تِجَارَةً وَإِنْ دُونَ نَصَابٍ بَعِيْنٍ أَوْ نَوْعِهَا وَلَوْ لِاسْتِهْلَاكِ كِنَصَابٍ قَنِيَّةٍ لَا بِمُخَالَفَتِهَا أَوْ رَاجِعَةٍ أَوْ بِإِقَالَةٍ أَوْ عَيْنَا بِمَاشِيَةٍ وَخَلْطَاءِ الْمَاشِيَةِ كَمَا لَكَ فِيمَا وَجِبَ مِنْ قَدْرِ وَسَنٍ وَصَنَفَ إِذَا نَوَيْتَ وَكُلَّ حُرِّ مَسْلَمٍ مَلِكٌ نَصَابًا بِحَوْلٍ وَاجْتَمَعَا بِمَلِكٍ أَوْ مَنَفَعَةٍ فِي الْأَكْثَرِ مِنْ مَاءٍ وَمِرَاحٍ وَمَبِيْتٍ وَرَاعٍ بِإِذْنِهِمَا وَفَحْلٍ بِرَفْقٍ وَرَاجِعٍ الْمَأْخُودِ مِنْهُ شَرِيكِهِ بِنِسْبَةِ عَدَدِيْهِمَا وَلَوْ انْفَرَدَ وَقْصَ لِأَحَدِهِمَا فِي الْقِيَمَةِ كَتَأْوُلِ السَّاعِيِ الْأَخْذِ مِنْ نَصَابٍ لِهَمَا أَوْ لِأَحَدِهِمَا وَزَادَ لِلخَلْطَةِ لَا غَضَبًا أَوْ لَمْ يَكْمَلْ لِهَمَا نَصَابٌ